

## اتفاقية طبيّة في نطاق الطبّ العلاجي

بين السيّد ..... ممثل الديوان .....  
من جهة  
والدكتور(ة) .....  
من جهة أخرى بصفته(ها)

طبيب(ة):  الصحة العمومية  
 القطاع الخاص  
المرسم (ة) بعمادة الأطباء تحت عدد .....

الإختصاص: .....  
رقم ب . ت . و : ..... المسلمة بتونس في: .....

### وقع الإتفاق على ما يلي

**الفصل الأول:** يمارس الطبيب (ة) المذكور(ة) أعلاه وظائفه (ها) بصفة طبيب (ة) متعاقد(ة) وذلك في نطاق الطب العلاجي الشيء الذي يستثني وجوبًا جميع أنواع الممارسة الطبيّة الأخرى وخاصة طبّ المراقبة ( الفصل 68 من مجلة واجبات الطبيب ).

### الفصل الثاني:

\* الفقرة الأولى: يلتزم الطبيب (ة) المتعاقد(ة) بالقيام بعيادات طبية موزعة كما يلي:

يوم ..... من الساعة ..... إلى الساعة .....  
يوم ..... من الساعة ..... إلى الساعة .....  
يوم ..... من الساعة ..... إلى الساعة .....

\* الفقرة الثانية: يتقاضى الطبيب (ة) المتعاقد(ة) مقابل قيامه(ها) بهذه الخدمات مبلغ ..... دينار للساعة الواحدة (أي ما يعادل :  $C+C/2$  على الأقل) وذلك بعد تقديم كشف شهري في الغرض ويقع الحجز من المورد لحساب إدارة الجباية التونسية.

**الفصل الثالث:** في صورة الغياب يتعين على الطبيب(ة) المتعاقد(ة) تقديم تقرير كتابي يقترح فيه معوضا له (ها) من نفس الإختصاص قبل شهر على الأقل من تاريخ بداية العطلة، ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز هذا التعويض الشهر في السنة وتخضع للموافقة المسبقة للإدارة والمجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

**الفصل الرابع:** يلتزم الطبيب(ة) المتعاقد(ة) بعدم قبض مقابل مالي من الأشخاص الذين يتم كشفهم في نطاق هذه الاتفاقية.

**الفصل الخامس:** يمكن فسخ هذه الإتفاقية قبل نهايتها بعد اعلام احد الطرفين الطرف الآخر في أجل لا يقل عن شهر.

**فصل السادس:** يلتزم الدكتور(ة) بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعمله(ها) أثناء ممارسته(ها) لوظيفته(ها) وكل إخلال يوجب فسخ الإتفاقية حالاً.

**الفصل السابع:** يمارس الطبيب(ة) المتعاقد(ة) مهامه(ها) في إطار هذه الاتفاقية مع مراعاة استقلاله المهني. ويتحمل الطبيب(ة) مسؤولياته(ها) بالنسبة لكل الخدمات الطبية التي يقوم بها.

**الفصل الثامن:** يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة بداية من .....الى غاية.....

**الفصل التاسع:** عند نشوء أي خلاف يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، يقع اللجوء أولياً للمجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

**الفصل العاشر:** لا تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول الا عند تأشيرها من طرف المجلس الجهوي لعمادة الأطباء المختص ترابية.

الطبيب المتعاقد  
اطلعت ووافقت

عن الديوان.....

المجلس الجهوي لعمادة الأطباء